يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة
اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولم ينكر الا ما يرى
الفاعل تحريمه واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام
فلا يكفي احياؤها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة
ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج
والعمرة فكان بهما احياؤها ولتعبيري بحج وعمرة
اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم
من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع
اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف
وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق
الاغنياء وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره
بالمسلمين وما يتم به المعايش الذي به قوام الدين
والدنيا كبيع وشراء وحراثة ورد سلام من مسلم
عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي
من احدهما بخلافه على واحد فانه فرض
عين الا ان كان المسلم او المسلم انثى مشتهاة عليه صح
والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او
سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المرأة
كالرجل

كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد
على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما او
لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال
القبول بالايجاب وابتداؤه اي السلام على مسلم
ليس بفاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية
ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود
اي برحمته
باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بدأهم
بالسلام لا على نحو قاضي حاجة وآكل كنائم
ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام
عليه لان حاله لا يناسبه ولتعبيري بذلك
اعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام
واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع
فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته
في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه
ولا رد عليه لو اتى به لعدم سنه بل يكره
لقاضي الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد
فيما ذكر على مسلم ذكر حر مستطيع له غير
صبي ومجنون ولو سكران او خاف طريقا فلا
جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)